وزارة البريد والبرق والهاتف

قـرار وزاري

رقم ٩٥/١٩

فى شان قواعد التعويض فى حالات فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد العاجل الدولي أو التاخير فى تسليمها

إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٧٠ فى شأن تحديد رسوم خدمة البريد العاجل الدولي .

وبعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٥م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة

تقـــــرر

مـــادة (١) : تتحمل وزارة البريد والبرق والهاتف المسؤولية عن فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد العاجل الدولي أو التأخير فى توزيعها وذلك وفقاً للأحكام الواردة فى هذا القرار .

مـــادة (٢) : فى حالة الفقد أو التلف الكلي أو السرقة تدفع التعويضات التالية إلى المرسل منه :

(أ) ١٠٫٨٠٠ عشرة ريالات وثمانمائة بيسة تعادل ١٩٫٦٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعيثة تحتوى على مستندات .

(ب) ٤٠ أربعون ريالاً تعادل ٧٣٫٥١ وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعيثة تحتوى على أشياء أخرى .

وبالاضافة إلى التعويض المشار إليه ترد للمرسل منه أجور التخليص .

مـــادة (٣) : فى حالة التلف الجزئي تحدد الوزارة نسبة التعويض ونسبة ما يرد من أجور التخليص بمراعاة نسبة التلف ، ومدى امكانية الاستفادة من بقية البعيثة .

مـــادة (٤) : يقتصر التعويض على رد أجور التخليص إلى المرسل منه فى حالة التاخير فى التوزيـــع .

مـــادة (٥) : تلتزم إدارة بريد المورد بدفع التعويض وأجور التخليص متى ثبت أن الفقد أو التلف أو السرقة أو التأخير فى التوزيع كان قد وقع فى أراضيها .

ويكون التحقيق الذي تجريه إدارة بريد المصدر هو المرجع فى تحديد الادارة التي تلتزم بدفع التعويض ورد أجور التخليص .

مـــادة (٦) : تطبق فيما لم يرد فيه نص فى هذا القرار قواعد التعويض التي ترد فى وثائق الاتحاد البريدي العالمي ولجنة البريد العربية وقرارات الوزراء المسؤولين عن البريد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حسب الأحوال .

مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي

صـدر فى : ٢٣ شـــــوال ١٤١٥ هـ وزير البريد والبرق والهاتف

الموافـق : ٢٥ مـــــارس ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٤/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٥/٧٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .

وإلى اللائحـة التنفـيذية لقـانون الخـدمـة البـريدية الصـادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ وتعديلاتها .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصي البندين (١٤) و (١٥) من القائمة رقم (٥) المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية المشار إليها النصان الآتيان :

(١٤) (٣) ثلاثة مفاتيح للصندوق الخاص ٦ ريالات .

(١٥) إستبدال قفل الصندوق الخاص مع ثلاثة مفاتيح ٦ ريالات .

مـــادة (٢) : تصرف المفاتيح الثلاثة الخاصة بقفل الصندوق للمشترك دون إحتفاظ مكتب البريد بأية نسخة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اول يناير ١٩٩٦م .

أحمد بن سويدان البلوشي

صـدر فى : ١١ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ وزير البريد والبرق والهاتف

الموافـــق : ٥ من نوفمبـــــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١١/١٥م